التنمية المستدامة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام

بحث مقدم الى مؤتمر

دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

"رؤية مصر ٢٠٢٠ـ٢٠٣٠ "

٦ـ٧ مايو ٢٠٢٢ م

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إعداد

د/ أكرم مصطفى الزغبي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

ملخص البحث

يأتي اهتمام العالم بالتنمية المستدامة في الوقت الحالي تلبية لتعالي أصوات شعوب العالم بالحق في الاستغلال الأمثل للثروات والموارد بما يعظم من الاستفادة منها للأجيال الحالية، ويحفظ حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها أيضا. وهنا تجلى الدور المحوري لمنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان لتنادي بحق الإنسان في التنمية في شتى المجالات. وبرز دور المنظمة العالمية للأمم المتحدة في إقرار معالم هذا الحق كحق من حقوق الإنسان في العديد من الصكوك والوثائق الدولية والقرارات الأممية.

إلا أن هذا الحق كان أكثر وضوحاً بصياغة السبعة عشرة هدفاً للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٣؛ ليكون بحلول ٢٠٣٠ تم تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تصبو إليها الأمم المتحدة. لذا نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان وكقاعدة قانونية دولية تشكلت ملامحها على مدى العقود الماضية مختتمين إياها بدور المجتمع المدني في تحقيق تلك التنمية المستدامة من واقع الدور الذي كفلته الوثائق والصكوك الدولية لمنظمات المجتمع المدني، وذلك على التقسيم الآتي بيانه:

مبحث تمهيدي: تعريف الحق في التنمية المستدامة

المبحث الأول: الحق في التنمية المستدامة في الصكوك الدولية.

المطلب الأول: التنمية المستدامة في قرارت الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في إنفاذ حق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الدور التشاركي لمنظمات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني.

خاتمة البحث

قائمة المراجع

مقدمة

يأتي اهتمام العالم بالتنمية المستدامة في الوقت الحالي تلبية لتعالي أصوات شعوب العالم بالحق في الاستغلال الأمثل للثروات والموارد بما يعظم من الاستفادة منها للأجيال الحالية، ويحفظ حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها أيضا. وهنا تجلى الدور المحوري لمنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان لتنادي بحق الإنسان في التنمية في شتى المجالات. وبرز دور المنظمة العالمية للأمم المتحدة في إقرار معالم هذا الحق كحق من حقوق الإنسان في العديد من الصكوك والوثائق الدولية والقرارات الأممية.

إلا أن هذا الحق كان أكثر وضوحاً بصياغة السبعة عشرة هدفاً للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٣؛ ليكون بحلول ٢٠٣٠ تم تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تصبو إليها الأمم المتحدة. لذا نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان وكقاعدة قانونية دولية تشكلت ملامحها على مدى العقود الماضية مختتمين إياها بدور المجتمع المدني في تحقيق تلك التنمية المستدامة من واقع الدور الذي كفلته الوثائق والصكوك الدولية لمنظمات المجتمع المدني.

أهمية الموضوع

تبزغ أهمية موضوع التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان تشكلت ملامحه على عدة مستويات، فعلى المستوى المحلي بدأت الدول تضع خططًا وإستراتيجيات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك تماشيًا مع المستوى الدولي الذي وضعت ملامحه الأمم المتحدة من خلال مجلسها الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠١٣ في قراره رقم ١/٦٨ المعني بتحديد سبعة عشر هدفًا للتنمية المستدامة، ومؤشرات لقياس

تحققهم؛ وهذه الأهداف إذا ما نظرنا إليها نجدها تمثل الحد الأدنى من الحياة الكريمة للإنسان. ومن هنا اتضح لنا مدى إلتزام الدول بوضع خطط إستراتيجية للتنمية المستدامة تتفق وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ كقواعد قانونية ملزمة.

لذا نسعى في هذا البحث لإجلاء ملامح الإلزامية في قاعدة القانون الدولي العام الخاصة بالتنمية المستدامة سواء من حيث إعتبارها حقًا من حقوق الإنسان، أو من حيث صدورها في شكل وثيقة دولية عن الأمم المتحدة تسعى المنظومة الأممية لوضعها في الاعتبار في شتى الصكوك والوثائق الدولية؛ أو بإعتبارها قاعدة عرفية دولية تشكلت أركانها من خلال التزام الدول بتطبيقها سواء على منحى ثنائي أو متعدد الأطراف أو على الأقل على المستوى الفردي.

وحري بنا إذا أردنا أن نعطي للتنمية المستدامة مساحة في العمل الدولي أن ننظر إليها من خلال دور منظمات المجتمع المدني؛ سواء من حيث دورها التشاركي في تنفيذ بنود هذا الحق على النحو الذي يتفق وتعريف التنمية المستدامة، وهذا النحو التشاركي لا يقوم إلا إذا وصلنا في تنفيذ بنود هذا الحق إلى من هم أكثر احتياجًا وطلبًا للحقوق الأساسية؛ ولمنظمات المجتمع المدني دور كبير في الوصول السلس لهؤلاء الأشد احتياجاً؛ وإذا ما لم تنجح الدولة في توصيل التنمية المستدامة لمن هم أكثر إرتباطًا بالحق فيها تجلى لنا الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني؛ في إيصال صوت الفئات الأكثر تضرراً من سياسات الدولة التي تزعم أنها تنفذ حق التنمية المستدامة على النحو الذي يتفق مع المعايير الدولية؛ لكي ترد الحق في التنمية لأصحابه على النحو الذي يتفق وصحيح القانون الدولي العام.

إشكاليات الورقة البحثية

تتمثل إشكاليات الورقة البحثية في تعدد الصكوك والوثائق الدولية التي ذكرت الحق في التنمية إذ أنه مرتبط بكافة حقوق الإنسان الأخرى، ولا يكاد يمر ذكر حق من تلك الحقوق إلا وله تأثير فيما يخص الحق في التنمية المستدامة؛ بالإضافة إلى ربط هذا الحق المتعدد الجوانب والمرتبط بالحقوق الأخرى بدور منظمات المجتمع المدني التي لها العديد من الجوانب القانونية هي الأخرى ؛ بالإضافة إلى قلة المراجع التي وصفت الحق كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الملزمة.

فضلاً عن النظر في السياسة التشريعية لقانون ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛ هل ساعدت في تنفيذ حق التنمية المستدامة، أم أنها حالت دون ذلك؟

منهج البحث

اتبعت في هذه الورقة البحثية منهجًا تحليليًا لقواعد القانون الدولي العام الواردة في الصكوك الدولية فيما يخص التنمية المستدامة، ودور منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد. بالإضافة إلى المنهج التأصيلي الذي يرد الفروع إلى الأصول ويرجع النتائج إلى مقدماتها من خلال تأصيل فكرة التنمية المستدامة وارتباطها بكونها قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العام الملزمة سواء اتفاقيًا أو عرفيًا.

خطة البحث

مبحث تمهيدي: تعريف الحق في التنمية المستدامة

المبحث الأول: الحق في التنمية المستدامة في الصكوك الدولية.

المطلب الأول: التنمية المستدامة في قرارت الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في إنفاذ حق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الدور التشاركي لمنظمات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني.

خاتمة البحث

قائمة المراجع

مبحث تمهيدي

تعريف الحق في التنمية المستدامة

تطور مفهوم التنمية المستدامة بشكل ملحوظ خلال العقود الماضية، في حين أن أصول فكرة الاستدامة تكمن في نظريات الإدارة المستدامة للغابات من القرن الثامن عشر، إذ تمت الإشارة إليها بشكل متزايد في سياق النمو الاقتصادي منذ السبعينيات. [١] وظهر مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم على مسرح السياسة الدولية في عام ١٩٨٠ من خلال نشر استراتيجية الحفظ العالمية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة[٢] (IUCN) ، والتي حملت العنوان الفرعي حفظ الموارد الحية من أجل التنمية المستدامة[٣]. وعندما صدر تقرير Brundtland [٤]في عام ١٩٨٧ ، اكتسب مفهوم التنمية المستدامة شعبية كبيرة.

---

(1) The UN GA (1970) International development strategy for the second United Nations development decade, 24 October 1970, UN Doc. A/RES/2626(XXV), http://www.un-documents.net/a25r2626.htm (last accessed 17 Jan 2022)

(2) https://www.iucn.org/ar (last accessed 10 Feb 2022)

(3) UN GA International Development Strategy for the Third United Nations Development Decade, 5 December 1980, UN Doc. A/RES/35/56;

(4) https://undocs.org/ar/A/42/427 (last accessed 10 Feb 2022)

وفقًا للتقرير ، تم تعريف التنمية المستدامة على أنها "تطوير يلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة"[١]، ثم "ظهرت التنمية المستدامة بشكل بارز في إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية[٢] ، والذي في مبدأه رقم ١ يضع البشر في قلب اهتمامات التنمية المستدامة."[٣] وكنتيجة أخرى لمؤتمر ريو ، تم البدء في عملية بعيدة المدى بشأن "شراكة عالمية جديدة من أجل التنمية المستدامة"،[٤] والتي تالشموام إطلاقها من خلال ما يسمى بجدول أعمال القرن ٢١ [٥]، حيث أبرزت الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٠ الاستدامة البيئية باعتبارها الهدف رقم ٧ [٦]، وفي عام ٢٠٠٢ ، تم تخصيص قمة جوهانسبرغ العالمية بالكامل للتنمية المستدامة.[٧] بالإضافة إلى قبول مشاركة واسعة من المنظمات غير الحكومية في هذا المؤتمر؛ حيث تواجد به أكثر من ٧٠٠

(1) *World Commission on Environment and Development (1987) Report: our common future, 4 August 1987, UN Doc. A/42/427, http://www.un-documents.net/our-common-future.pdf (last accessed 17 Jan 2022), chapter 1, para. 49.*

(2) *https://undocs.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I) (last accessed 10 Feb 2022)*

(3) *Id*

(4) *https://www.un.org/ar/chronicle/article/20300 (last accessed 10 Feb 2022)*

(5) *https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf (last accessed 10 Feb 2022)*

(6) *https://www.un.org/ar/millenniumgoals/environ.shtml (last accessed 10 Feb 2022)*

(7) *https://digitallibrary.un.org/record/472693/files/A_CONF.199_L.4-AR.pdf (last accessed 10 Feb 2022)*

منظمة غير حكومية بصفتهم كمراقبين من خلال إجراءات قبول ميسرة.(١)

نتج عن تنفيذ خطة القمة العالمية للتنمية المستدامة، تغطية مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة من القضاء على الفقر وأنماط الاستهلاك والإنتاج وإدارة الموارد الطبيعية كأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحة والتنمية المستدامة إلى الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.(٢)

وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٥، في نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة أعادت الجمعية العامة التأكيد على التنمية المستدامة باعتبارها "عنصرًا رئيسيًا في الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة".(٣) وكرر المجتمع الدولي التزامه بالتنمية المستدامة في ما يسمى بمؤتمر ريو +٢٠ في عام ٢٠١٢. من الآن فصاعدًا ، تم تلخيص التنمية المستدامة بشكل خاص من خلال الإشارة إلى "ثلاثة عناصر مكونة": التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.(٤) وكوسيلة لتركيز الجهود المشتركة على أهداف ملموسة، طالبت الوثيقة الختامية بتجميع أهداف التنمية

(١) د/ أحمد المهتدي بالله - الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في ضوء أحكام القانون الدولي العام – مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق – جامعة القاهرة – العدد ٩٢ -٢٠١٩ - ص ١٤٤

(2) https://www.unescwa.org/ar/node/5483 (last accessed 10 Feb 2022)

(3) 8 UN GA (2005) World summit outcome, 24 October 2015, UN Doc. A/RES60/1, https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/60/1 (last accessed 17 Jan 2022), para. 10.

(4) UN GA (2012) The future we want, 11 September 2012, UN Doc. A/RES/66/288, https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/288&Lang=E (last accessed 17 Jan 2022), para. 1

المستدامة (SDGs).[1]

توضح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، التي تحمل عنوان تحويل عالمنا، أهداف التنمية المستدامة هذه، وتصف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها لعام ٢٠١٥، تقديم جدول الأعمال هذا بأنه "قرار تاريخي بشأن مجموعة شاملة وبعيدة المدى ومتمحورة حول الناس من الأهداف والغايات العالمية والتحويلية".[2]

"يمثل جدول أعمال التنمية المستدامة نقطة النهاية لتطور التنمية المستدامة من فكرة نشأت في إدارة الغابات واكتساب أهمية لاحقًا في سياسة حماية البيئة إلى الأجندة السياسية العالمية في عصرنا. وإدراكًا للثقل الكبير الذي تحمله هذه الأجندة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصفه بأنه: "... جدول أعمال لم يسبق له مثيل من حيث النطاق والأهمية. يتم قبوله من جميع البلدان ويطبق على الجميع ، مع مراعاة الاختلاف في الحقائق والقدرات الوطنية ومستويات التنمية واحترام السياسات والأولويات الوطنية. هذه هي الأهداف والغايات العالمية التي تشمل العالم بأسره ، المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. فهي متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتوازن بين الثلاثة أبعاد التنمية المستدامة ".[3]

---

(1) UN GA (2012) The future we want, 11 September 2012, UN Doc. A/RES/66/288, https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/288&Lang=E (last accessed 17 Jan 2022), para. 246.

(2) UN GA (2015) Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, Resolution A/RES/70/1, 25 September 2015 https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=E (Last accessed 17 Jan 2022), para. 2.

(3) UN GA (2015) Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, Resolution A/RES/70/1, 25 September 2015,

=

عندما يتعلق الأمر بالمصطلحات القانونية ، فإن المبدأ ٤ من إعلان ريو غير الملزم لعام ١٩٩٢ وضع أولاً مفهوم التنمية المستدامة في اللغة التشغيلية لما يشبه معيارًا قانونيًا من خلال ذكر ذلك أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، يجب أن تشكل حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عن ذلك.(١)

تصف خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ التنمية المستدامة بأنها تتكون من "الركائز المترابطة والمتداعمة" المتمثلة في "التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة". وهذا التعريف للتنمية المستدامة قد تمت صياغته بشكل مختلف قليلاً واستخدم بشكل متكرر في العديد من الوثائق الدولية ، بما في ذلك نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ أو الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + ٢٠ "المستقبل الذي نريده" أو أجندة التنمية المستدامة. حيث تنقل هذه التعريفات الخاصة بالتنمية المستدامة ، بالإضافة إلى تلك التي يستخدمها علماء القانون الدولي، "العناصر الثلاثة المكونة للتنمية المستدامة: حماية البيئة ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية".

وبالتالي ، فمن خلال جوهر المحتوى المفاهيمي للتنمية المستدامة يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها " تلك التي تعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة." وحول هذه المحتويات المفاهيمية للتنمية المستدامة ، حددت الدراسة القانونية الدولية ما عرف بالقانون الدولي للتنمية المستدامة وهو " مجموعة القواعد القانونية الدولية ، التي تتناول التقاطعات ذات الصلة للقانون البيئي والاقتصادي والاجتماعي الدولي ، تجاه التنمية المستدامة." وقد تميزت هذه المجموعة من القوانين

=

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=E (Last accessed 17 Jan 2022)

(1) https://undocs.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I) (last accessed 10 Feb 2022), P3

بمبادئ نيودلهي لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بالتنمية المستدامة، والتي وضعتها رابطة القانون الدولي.(١) والتي تتضمن المبادئ السبعة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- إلتزام الدول بضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

٢- ومبدأ الإنصاف والقضاء على الفقر.

٣- مبدأ المسؤولية المشتركة المتمايزة.

٤- مبدأ النهج التحوطي تجاه صحة الإنسان والموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية.

٥- مبدأ المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات والعدالة.

٧- مبدأ الحكم الرشيد.

٨- مبدأ التكامل والترابط ، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.(٢)

حيث تعد هذه المبادئ مترابطة في مجال تفسيرها وتطبيقها؛ فيفسر كل منها في سياق المبادئ الأخرى، ويجب ألا يفسر أي منها بشكل يخل بميثاق الأمم المتحدة أو بما للشعوب من حقوق بمقتضى الميثاق. (٣)

---

(1) *https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/329 (last accessed 10 Feb 2022)*

(2) Maximilian Eduard Oehl - Sustainable Commodity Use Its Governance, Legal Framework, and Future Regulatory Instruments - https://link.springer.com/content/pdf/10.1007%2F978-3-030-89496-2.pdf (last exceeded 17 Jan 2022) P 179; https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/329 (last accessed 10 Feb 2022) – P 1-8

(3) Id (last accessed 10 Feb 2022) – P 1-8

المبحث الأول

الحق في التنمية المستدامة في الصكوك الدولية

تمهيد وتقسيم

تشرع الدول والمنظمات الدولية لتبني الحق في التنمية المستدامة في الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تنخرط في توقيعها؛ بحيث تكون على أولويات أجندة العمل الدولي، ومن هنا تبلورت فكرة التنمية المستدامة في صياغة الصكوك الدولية إما كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام أو كقاعدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ليس فقط بإعتبارها حقًا من حقوق الإنسان قد نص عليه صراحة في الصكوك الدولية الخاصة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإنما كحق أشمل تندرج تحت مظلته العديد من الحقوق الأخرى التي تم النص عليها صراحة في هذه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ومن هذه التعددية في ذكر الحق في التنمية المستدامة سواء على مستوى الصكوك الدولية الصادرة عن المنظمة الأممية أو على مستوى وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ جاء تقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التنمية المستدامة في قرارت الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

التنمية المستدامة في قرارت الأمم المتحدة

تعطي الأمم المتحدة أثناء العمل الدولي الأولوية للدول النامية والدول الأكثر تضرراً من نمو المصالح والعلاقات الدولية[١]، وهذا الأمر كان له كبير الأثر في صياغة الحق في التنمية المستدامة بأبعاده الثلاثة سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي[٢]، وكان للجهاز العام في الأمم المتحدة المتمثل في الجمعية العامة الذي تمثل فيه الدول على قدم المساواة[٣] دورًا كبيرًا في صياغة هذا الحق، وهو الذي أعطى للدول النامية

(1) *Arts, K., Tamo, A. The Right to Development in International Law: New Momentum Thirty Years Down the Line? Neth Int Law Rev 63, 221–249 (2016).*

https://doi.org/10.1007/s40802-016-0066-x

(2) *Chiu, I.HY. The EU Sustainable Finance Agenda: Developing Governance for Double Materiality in Sustainability Metrics. Eur Bus Org Law Rev (2022).*

https://doi.org/10.1007/s40804-021-00229-9;

Baxi, U. Towards socially sustainable globalization: reflections on responsible contracting and the UN guiding principles on business and human rights. Indian Journal of International Law 57, 163–177 (2017). https://doi.org/10.1007/s40901-017-0068-1.

(3) *Oduntan, G. Access to justice in international courts for indigent states, persons and peoples.* **Indian Journal of International Law** *58, 265–325 (2018). https://doi.org/10.1007/s40901-019-00098-5; Lugon Arantes, P.d.T. The Due Diligence Standard and the Prevention of Racism and Discrimination.* **Neth Int Law Rev** *(2022). https://doi.org/10.1007/s40802-021-00208-4; Malaihollo, M. Due Diligence in International*

=

الفرصة لبلورة هذا الحق سواء لمواطنيها أو لها كدولة نامية؛ وبالفعل كانت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورًا ملحوظًا في صياغة هذا الحق بأبعاده الثلاثة خاصة القرار رقم ١/٦٨ الذي حدد الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة سواء البعد الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي[١]، فإذا أردنا إستعراض الحق في التنمية المستدامة في قرارات الأمم المتحدة؛ لوجدناه بازغًا في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا ما نستعرضه في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: التنمية المستدامة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١- تنفيذ أهداف الألفية.

نجد أن عمل اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص التنمية المستدامة تتفق على تنفيذ عدة أنشطة منها تنفيذ الأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليًا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛ والحد من الفقر والتكامل المتوازن بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية)؛ والمساواة بين الجنسين؛ والاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان والدول الجزرية الصغيرة النامية.[٢] مع جواز انضمام ممثلي

=

Environmental Law and International Human Rights Law: A Comparative Legal Study of the Nationally Determined Contributions under the Paris Agreement and Positive Obligations under the European Convention on Human Rights. Neth Int Law Rev *68, 121–155 (2021). https://doi.org/10.1007/s40802-021-00188-5*

(1) A/RES/68/1

(2) E/RES/2013/3" 2013/3. A conference structure of the Economic and Social Commission for Asia and the Pacific for the inclusive and sustainable development of Asia and the Pacific ", P 3

المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد التشاور مع الدول الأعضاء في تلك اللجان، للانضمام إلى جلسات اللجنة حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للجنة.[١]

٢- الاستعانة بالمجتمع المدني.

إذا نظرنا في وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوجدنا أن الاستعانة بالمجتمع المدني من صميم الإجراءات المسموح بها خاصة في مناقشة الموضوعات ذات الطابع الفني أو التقني؛ فعلى سبيل المثال يحق لمركز ميكنة الزراعة المستدامة أن ينشئ لجنة فنية تتكون من خبراء من أعضاء أصليين وأعضاء منتسبين في اللجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويجب دعوة الأعضاء والأعضاء المنتسبين للجنة لاقتراح مرشحين للجنة الفنية، ويعين المدير أعضاء اللجنة الفنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي. ويجوز لمدير المركز أيضًا دعوة المؤسسات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية لاقتراح خبراء من شأنهم أن يساهموا على أفضل وجه في مناقشات اللجنة الفنية حول موضوع معين.[٢]

٣- إنشاء لجنة للتنمية المستدامة

إذا نظرنا لتاريخ التنمية المستدامة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوجدنا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد أشار إلى مقرره ١٩٩٣/٢٠٧ المؤرخ في ١٢ فبراير ١٩٩٣، والذي أنشأ بموجبه لجنة التنمية المستدامة[٣]، وما تلاها من قرارات ومقررات متعلقة بولاية اللجنة، وقد أشار أيضا إلى قرار الجمعية العامة

---

(1) Id

(2) E/RES/2013/4 "2013/4. Statute of the Centre for Sustainable Agricultural Mechanization "- P 4

(3) *https://undocs.org/ar/E/1993/93*

١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢، بعنوان الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، وبقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ يوليه ٢٠١٢ والمعنون بـ"المستقبل الذي نصبو إليه" ، ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة و ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ يوليو ٢٠١٣ بشأن الشكل والجوانب التنظيمية للمنتدى السياسي رفيع المستوى حول التنمية المستدامة[١]، وانتهى المجلس إلى أن يطلب من لجنة التنمية المستدامة اختتام أعمالها في دورته العشرين ، في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٣ لصدور قرار بإلغاء اللجنة بمجرد انتهاء عملها؛ إذ أن اللجنة قد أنهت المطلوب منها.[٢]

٤- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للتنمية البديلة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مشروع قرار لمكافحة الزراعة غير المشروعة للمخدرات واعتماد التنمية البديلة المستدامة كأحد سبل القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات عالميًا، وكوسيلة للقضاء على الفقر والدافع وراء الربح السريع من زراعة المخدرات.[٣] وكان ذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، حيث اعتمدت الدول الأعضاء المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التنمية البديلة، واعترفت بأن التنمية

(1) *https://sustainabledevelopment.un.org/hlpf*

(2) *E/RES/2013/19 "2013/19. Conclusion of the work of the Commission on Sustainable Development "- P 1*

(3) *E/RES/2013/42" 2013/42. United Nations Guiding Principles on Alternative Development " P 1 - 10*

البديلة هي بديل هام ومشروع وقابل للتطبيق ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وغيرها من تحديات الجريمة المتصلة بالمخدرات، وكذلك تعد خيارًا لصالح مجتمعات خالية من تعاطي المخدرات، وهي أحد المكونات الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة، وأنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة داخل مجتمعاتها.[1]

ولعل أهم المبادئ الدولية الاسترشادية للتنمية البديلة إمكانية مساهمة المجتمع المدني في صياغة برامج التنمية البديلة الفعالة والمستدامة ، لذا ينبغي تشجيع مشاركته النشطة في جميع مراحل برامج التنمية البديلة.[2]فهناك دور كبير أيضا من قبل الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ؛ فينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن المجتمع المدني، بذل قصارى جهدهم، حسب الاقتضاء لاستهداف الزراعة والإنتاج غير المشروعين للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وتصنيع المخدرات غير المشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، من خلال التخفيف من حدة الفقر، وتعزيز سيادة القانون والأطر المؤسسية وتعزيز التنمية المستدامة التي تهدف إلى تعزيز رفاه السكان.[3]

يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا أنه يجب على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميته وأنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على دور السياسات

---

(1) *Id*
(2) *Id – PRINCIPAL 7*
(3) *Id*

والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة ، والاعتراف بضرورة استكمال الجهود الوطنية بدعم عالمي البرامج والتدابير والسياسات الرامية إلى توسيع فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وضمان احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية.(١)

٥- إشراك المجتمع المدني أحد سبل تحقيق التنمية المستدامة

إذا نظرنا للهدف الحادي عشر من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لأجندة ٢٠٣٠؛ نجد أنه يسعى لجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة. وقد وضع هدفًا فرعيًا لهذا الهدف الرئيسي وهو الوارد في البند ١١,٣.

" بحلول عام ٢٠٣٠ ، تعزيز التحضر الشامل والمستدام والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية التشاركية والمتكاملة والمستدامة في جميع البلدان." وقد وضعت الأجندة مؤشرات لقياس هذا الهدف؛ وهي:

١١,٣,١ نسبة معدل استهلاك الأراضي إلى معدل النمو السكاني.

١١,٣,٢ نسبة المدن ذات هيكل المشاركة المباشرة للمجتمع المدني في التخطيط والإدارة الحضريين التي تعمل بانتظام وديمقراطية.(٢)

---

(1) *E/RES/2013/44 "Resolution adopted by the Economic and Social Council on 26 July 2013 [on a proposal considered in plenary meeting (E/2013/L.33)] 2013/44. Follow-up to the International Conference on Financing for Development"*

(2) *Annex - Global indicator framework for the Sustainable Development Goals and targets of the 2030 Agenda for Sustainable Development. Goals and targets (from the 2030 Agenda for Sustainable Development) Indicators. E/RES/2017/7 – goal 11 – p 15*

والملاحظ هنا أن للمجتمع المدني دور ملموس حتى في قياس مدى تحقيق الهدف على الأرض؛ من خلال قياس نسبة المدن التي تشرك المجتمع المدني بشكل مباشر وديموقراطي في التخطيط والإدارة الحضريين للمدن المستدامة.

وأكدت الاستراتيجية أيضا أنه لا يمكن إنجاز الأهداف إلا بالمشاركة بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني؛ وهذا ما أوضحه الهدف السابع عشر من أهداف التنمية المستدامة لأجندة ٢٠٣٠ للأمم المتحدة ؛ الذي نادى بتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

" ١٧-١٧ تشجيع وتعزيز الشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بناء على التجربة وإستراتيجيات توفير الموارد للشراكات."[١]

دلل ذلك على أن نجاح المجتمع المدني لن يكون بمفرده، وإنما في سياق التشارك مع القطاع العام والخاص. وكان مؤشر القياس هنا مؤشرًا كميًا وهو مبلغ الدولار الأمريكي المرصود والمخصص للشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني.[٢]

٦- تحقيق التنمية المستدامة يقتضي القضاء على الفقر بمساعدة المجتمع المدني

يتضح من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في ١٧ أبريل ٢٠١٨ أن القضاء على الفقر كأحد أهم أهداف أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ لن يتم إلا بمساعدة المجتمع المدني في الوصول للفقراء والمحتاجين ورصد حالات التدهور المالي للأسر والأفراد.

---

(1) *Id – Goal 17 – p 25*
(2) *Id – Goal 17 – p25*

حيث يشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن مواجهة تحديات الفقر والعوز تتطلب مزيجًا من السياسات التي تدعم نمو الناتج والوظائف اللائقة ، والتي يمكن أن تشمل سياسات سوق العمل الحالية التي تم تعزيزها وإعادة تحديدها وتوجيهها، واعترف المجلس بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص القيام به تلعب في توليد استثمارات جديدة وفرص العمل وتمويل التنمية وفي دفع الجهود نحو العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، وفي هذا الصدد يشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات على المساهمة في العمل اللائق للجميع وخلق فرص العمل لكل من النساء والرجال، وخاصة للشباب، بما في ذلك من خلال الشراكات مع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.[1] وفي ذات السياق أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أمرين في غاية الأهمية لسرعة القضاء على الفقر بما يحقق أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

الأول: تبادل المعلومات بين منظمات المجتمع المدني وباقي شركاء التنمية.

الثاني: تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأوجه عدم المساواة لصالح من يعيشون في فقر مدقع.[2]

(1) *Resolution adopted by the Economic and Social Council on 17 April 2018 - E/RES/2018/ - 2018/5. Strategies for eradicating poverty to achieve sustainable development for all – p 6*

(2) *Id – p 13*

٧- سيادة القانون ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتم بالمشاركة مع المجتمع المدني

شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تستند إلى فهم العوامل المتعددة التي تسهم في الجريمة والتصدي لهذه العوامل بطريقة شاملة، بالتعاون الوثيق مع الجميع أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني، وأكد على أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تعزيز ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة والتنمية الاقتصادية في جميع الدول.(١)

٨- منع ومكافحة الجرائم من خلال إشراك المجتمع المدني

أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره حول منع ومكافحة الجرائم التي تمس البيئة عام ٢٠٢١ على أن منع الجرائم بصورها المختلفة في المجتمعات، ولأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ يجب أن يكون من خلال التعاون مع أصحاب المصلحة وفي مقدمتهم المجتمع المدني؛ حيث دعا الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى التعزيز على الصعيد الوطني ووفقًا للتشريعات المحلية والالتزامات القانونية الدولية الخاصة بكل منها، واستجابات منع الجريمة والعدالة الجنائية للجرائم التي تمس البيئة،

(1) ***Resolution adopted by the Economic and Social Council on 2 July 2018 - E/RES/2018/17 - 2018/17. The rule of law, crime prevention and criminal justice in the context of the Sustainable Development Goals – p 3***

وكذلك الفساد وغسل الأموال المرتبطين بهذه الجرائم[١]، بما في ذلك عن طريق إنشاء أو تطوير استجابات متكاملة ومتعددة التخصصات، وتحديد المسؤولية من الأشخاص الاعتباريين لمثل هذا الجرائم الخطيرة، ومن خلال تعزيز القدرات والتدريب والتخصص لدى سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ذات الصلة من أجل منع الجرائم التي تؤثر على البيئة وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بشكل فعال، وكذلك التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من المجتمع المدني.[٢]

٩- الاستفادة من المصادر التكنولوجية المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٣٠ / ٢٠٢١ المعنون بـــ " تكنولوجيات المصادر المتاحة لأجل تحقيق التنمية المستدامة" دعوة الأمين العام، بالتشاور مع الوكالات ذات الصلة وفي سياق المبادرات وقواعد البيانات القائمة، إلى وضع مقترحات محددة بناءً على المدخلات من الدول الأعضاء المهتمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن طرق تحسين الاستفادة من التكنولوجيات المفتوحة المصدر لتحقيق الاستدامة التنمية، ومنها على سبيل المثال توحيد المعلومات وجعلها أكثر سهولة بما في ذلك من خلال منصة Connect2030 عبر الإنترنت والمبادرات

(١) أ.د/ عبد الله الهواري - الفساد والقانون الدولي – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة - العدد ٥٦ أكتوبر ٢٠١٤ - ص ٥١٢؛ وانظر أيضا د/ نعمات محمد صفوت – دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد – المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع الخرطوم – المجلد ٧ – العدد الأول – الربيع ٢٠٢٠ - ص١٠؛ وانظر أيضا د/ سامح أحمد محمد متولي النجار – الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي - كلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع الخرطوم – المجلد ٨، العدد ١٤، الصيف و الخريف ٢٠٢٠

(2) *Resolution adopted by the Economic and Social Council on 22 July 2021 - E/RES/2021/24 - 2021/24. Preventing and combating crimes that affect the environment - p 7*

وقواعد البيانات ذات الصلة ومع شراكات أصحاب المصلحة المتعددين، وكذلك مع الجهات الفاعلة غير الحكومية بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع العلمي في حدود الموارد الموجودة لتسهيل استخدام تقنيات المصادر المفتوحة.[1]

ثانيًا: التنمية المستدامة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التنمية المستدامة هي الهدف الرئيسي والمركزي لأنشطة الأمم المتحدة:

١- التنمية المستدامة هدفًا مركزيً في حد ذاتها

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٦٠ / ١ مخرجات القمة العالمية ٢٠٠٥ أن التنمية هدف مركزي في حد ذاتها وأن التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تشكل عنصرا أساسيا في الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة.[2] وأن الداعم الأساسي لتحقيق هذا العنصر يكون من خلال الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ إذ أنهم أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع.[3]

(1) *Resolution adopted by the Economic and Social Council on 22 July 2021 - E/RES/2021/30 - 2021/30. Open-source technologies for sustainable development – p 2*

(2) *Resolution adopted by the General Assembly on 16 September 2005- A/RES/60/1 - 60/1. 2005 World Summit Outcome – p 2*

(3) *Id – p 2*

٢- القدرة على تحمل الديون يساعد في توظيف الموارد لأجل التنمية المستدامة

إن القدرة على تحمل الديون ضروري لدعم النمو وتحقيق أهداف التنمية الوطنية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاعتراف بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه تخفيف عبء الديون في تحرير الموارد التي يمكن توجيهها نحو الأنشطة المتسقة مع القضاء على الفقر، والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة. (١)

٣- دور الأمم المتحدة الكبير في تعزيز التعاون الدولي لأجل تحقيق التنمية المستدامة

تلعب الأمم المتحدة دورًا أساسيًا في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية واتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي ، خاصة مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى من أجل دعم النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة. (٢)

٤- الحكم الرشيد على الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة

سعيًا لضمان بيئة اقتصادية دولية ديناميكية وتمكينية، من المهم تعزيز الحوكمة الاقتصادية العالمية من خلال معالجة أنماط التمويل والتجارة والتكنولوجيا والاستثمار الدولية التي لها تأثير على آفاق التنمية في البلدان النامية. ولهذه الغاية ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، بما في ذلك ضمان

---

(1) ***Id – p 8***
(2) ***Id – p 9***

دعم الإصلاح الهيكلي وإصلاح الاقتصاد الكلي، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة وصول البلدان النامية إلى الأسواق. (١)

٥- حماية المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة

إن القضاء على الفقر، وتغيير الأنماط غير المستدامة من الإنتاج والاستهلاك وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة.(٢) لذا ستعمل الأمم المتحدة على تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة زمام القيادة واستفادة جميع البلدان من هذه العملية، على النحو الذي دعت إليه خطة جوهانسبرغ للتنفيذ.(٣) مع دعم البلدان النامية في جهودها لتعزيز اقتصاد إعادة التدوير.(٤)

٦- تغير المناخ يؤثر على تحقيق أهداف التنمية المستدامة

تقوم الأمم المتحدة من خلال دورها الدولي في التنسيق بين الدول الأعضاء بمساعدة البلدان النامية على تحسين قدرتها على التحمل وإدماج أهداف التكيف مع التغيرات المناخية في استراتيجياتها للتنمية المستدامة ، بالنظر إلى أن التكيف مع آثار تغير المناخ بسبب العوامل الطبيعية والبشرية على حد سواء يمثل أولوية عالية لجميع

---

(1) *Id – p 9-10*
(2) *Id – p 11*
(3) ***https://www.un.org/spanish/esa/sustdev/documents/2003_61A.pdf***
(4) *Id (footnote 50)– p 12*

الدول، ولا سيما أشدها ضعفاً ، وهي تلك المشار إليها في المادة ٤,٨ [١]من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.[٢]

٧- إجراءات اتخذت من القمة العالمية ٢٠٠٥ لتحقيق التنمية المستدامة

١- الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة والعقد الدولي للعمل ، "الماء من أجل الحياة".

٢- دعم وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و التصحر ، ولا سيما في أفريقيا لمعالجة أسباب التصحر وتدهور الأراضي ، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي بعدة طرق من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات.

---

(١) " لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ، وبخاصة على :(أ) البلدان الجزرية الصغيرة؛ (ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة؛ (ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرضة لتدهور الأحراج؛ (د) البلدان ذات المناطق المعرّضة للكوارث الطبيعية؛ (ه) البلدان ذات المناطق المعرّضة للجفاف والتصحر؛ (و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية؛ (ز) البلدان ذات المناطق التي هبا نظم إيكولوجية ضعيفة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية؛ (ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به؛ (ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .وكذلك، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات، حسبما يكون ذلك ملائماً، فيما يتعلق بهذه الفقرة". انظر في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ – متاحة على الموقع الإلكتروني

https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf (آخر زيارة للموقع ٢٠٢٢/٢/١٠)

(2) *Id (footnote 50) – p 12 - 13*

٣- أن الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ينبغي أن تدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول ، فضلا عن الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتزام جوهانسبرغ بخفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠. حيث ستواصل الدول الأطراف التفاوض داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية ، وهو نظام دولي لتعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وستفي جميع الدول بالتزاماتها وتحد بشكل كبير من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وستواصل الجهود الجارية نحو وضع والتفاوض بشأن نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

٤- الاعتراف بأن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر بالغ الأهمية في كفاحنا ضد الجوع والفقر.

٥- احترام وصون والحفاظ على معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع مع الموافقة على مشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها.

٦- العمل على وجه السرعة من أجل إنشاء نظام إنذار مبكر عالمي لجميع الأخطار الطبيعية مع نقاط إقليمية ، بالبناء على القدرات الوطنية والإقليمية القائمة مثل نظام الإنذار المبكر بأمواج تسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من حدتها. (١)

(1) *Id – p 13*

٧- التنفيذ الكامل لإعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥ المعتمدين في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث ، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بمساعدة البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية والدول المنكوبة بالكوارث في المرحلة الانتقالية نحو الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام ، وأنشطة الحد من المخاطر في التعافي بعد الكوارث وعمليات إعادة التأهيل. (١)

٨- مساعدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية لإعداد إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط لكفاءة استخدام المياه كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية ولتوفير إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية وفقاً لإعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ ، بما في ذلك خفض نسبة الأشخاص غير القادرين على الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل تكاليفها إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ ، والذين لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الأساسية. (٢)

٩- التعجيل بتطوير ونشر تكنولوجيات ميسورة التكلفة وأكثر نظافة وكفاءة في استخدام وحفظ الطاقة(٣)، وكذلك نقل هذه التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية بشروط مناسبة وميسرة وتفضيلية، على النحو المتفق عليه بشكل

---

(1) *Id – p 14*

(2) *Id*

(٣) د/ إبراهيم عبد الله عبد الرؤف محمد – الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة (دراسة تحليلية وتطبيقية على الطاقة الشمسية في مصر) – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة – العدد ٥٤ – أكتوبر ٢٠١٣ - ص ١١١٨

متبادل؛ تحمل في الاعتبار أن الحصول على الطاقة يسهل القضاء على الفقر[١] ويحقق التنمية المستدامة.[٢]

١٠- تعزيز الحفظ والإدارة المستدامة وتنمية جميع أنواع الغابات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، بحيث يمكن للأشجار والغابات أن تساهم بشكل كامل في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الألفية، مع المراعاة الكاملة للروابط بين قطاع الغابات والقطاعات الأخرى.[٣]

١١- تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة طوال دورة حياتها، وفقاً لجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ ، بهدف تحقيق استخدام وإنتاج للمواد الكيميائية بحلول عام ٢٠٢٠ بطرق تؤدي إلى تقليل الكميات الكبيرة من المواد الكيميائية، والآثار الضارة على صحة الإنسان والبيئة باستخدام الشفافية وتقييم المخاطر على أساس علمي ومن خلال إجراءات إدارة للمخاطر تعتمد على تنفيذ نهج استراتيجي طوعي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ودعم البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة من خلال توفير التقنية والمساعدة المالية.[٤]

---

(1) *Id – FOOTNOTE 59*

(٢) د/ أحمد إبراهيم عبد العال حسن – الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا – العدد ٩١ – يوليو ٢٠٢٠ - ص ٦٧

(3) *Id - FOOTNOTE 59*

(4) *Id*

١٢- تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات من أجل معالجة القضايا المتعلقة بالمحيطات والبحار بطريقة متكاملة وتعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار.(١)

١٣- تحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، مع الاعتراف بالحاجة الملحة إلى توفير المزيد من الموارد للإسكان الميسور التكلفة والبنية التحتية ذات الصلة بالإسكان، وإعطاء الأولوية لمنع نشوء الأحياء الفقيرة والنهوض بها، وتشجيع دعم موئل الأمم المتحدة ومؤسسة المستوطنات البشرية ومرفقه الخاص بترقية الأحياء الفقيرة.(٢)

٨- مشاركة السلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمساهمات الإيجابية للقطاع الخاص والمجتمع المدني ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، في تعزيز وتنفيذ برامج التنمية وحقوق الإنسان ، وشددت على أهمية استمرار مشاركتهم مع الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في هذه المجالات الرئيسية. (٣)

---

(1) *Id*
(2) *Id*
(3) *Id – p 38*

٩- المستقبل الذي نريده يوجد المجتمع المدني فيه كشريك أساسي

أوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٦/ ٢٨٨ "المستقبل الذي نريده" أن المجتمع المدني شريك شراكة كاملة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث جاء في مستهله:

" نحن ، رؤساء الدول والحكومات والممثلين رفيعي المستوى ، بعد أن اجتمعنا في ريو دي جانيرو، البرازيل ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ يونيو ٢٠١٢ ، بمشاركة كاملة من المجتمع المدني ، نجدد التزامنا بالتنمية المستدامة وضمان الترويج لمستقبل مستدام اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا لكوكبنا وللأجيال الحالية والمستقبلية."

والملاحظ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر أن الفرص المتاحة للأفراد للتأثير على حياتهم ومستقبلهم ، والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن مخاوفهم أمر أساسي للتنمية المستدامة. وقد أكدت الجمعية العامة على أن التنمية المستدامة تتطلب إجراءات ملموسة وعاجلة. لا يمكن تحقيقها إلا بتحالف واسع من الناس، والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث يعملون جميعها معًا لتأمين المستقبل الذي نريده لأجيال الحاضر والمستقبل. (١)

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن أحد أهم سبل تمكين المجتمع المدني من أداء دوره في تحقيق التنمية المستدامة والمشاركة في تحقيقها لأهدافها الوصول للمعلومات وسرعة النفاذ إليها؛ حيث جاء في ذات القرار سالف الذكر:

---

(1) ***Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012 - A/RES/66/288 - 66/288. The future we want – P 1-3***

" نقر بدور المجتمع المدني وأهمية تمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من المشاركة بنشاط في التنمية المستدامة. ونحن ندرك أن تحسين مشاركة المجتمع المدني يعتمد ، في جملة أمور ، على تعزيز الوصول إلى المعلومات وبناء قدرات المجتمع المدني وبيئة التمكين. ونحن ندرك أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل تدفق المعلومات بين الحكومات والعامة، وفي هذا الصدد، من الضروري العمل على تحسين الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ولا سيما شبكات وخدمات النطاق العريض ، وسد الفجوة الرقمية ، مع الاعتراف بمساهمة التعاون الدولي في هذا الصدد".[1]

١٠ ـ مساهمة المجتمع المدني في الاقتصاد الأخضر تحقق التنمية المستدامة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يجب من ببين جملة أمور:

"..... (ج) أن تكون مدعومة ببيئة تمكينية وحسن الأداء للمؤسسات على جميع المستويات ، مع دور ريادي للحكومات وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين ، بما في ذلك المجتمع المدني." [2]

ولتعزيز هذا الدور يجب إشراك المجتمع المدني في المنتديات العالمية المعنية بالإقتصاد الأخضر؛ وهذا ما ردده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر:

(1) *Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012 - A/RES/66/288 - 66/288. The future we want – P 8 - 9*

(2) *Id – P 11*

"..... (ح) تعزيز المشاركة والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة في المنتديات الدولية ذات الصلة ، وفي هذا الصدد ، تعزيز الشفافية والمشاركة العامة الواسعة والشراكات من أجل تنفيذ التنمية المستدامة." (١)

١١- دور ملحوظ للمجتمع المدني في حماية البيئة وفقًا لأجندة الأمم المتحدة

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها سالف الذكر إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال أمرين:

١- ضمان المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، والاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

٢- استكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني. (٢)

١٢- المجتمع المدني له دور كبير في الحد من مخاطر الكوارث

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلتزام الدول الأعضاء بإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥؛ والمتعلق ببناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، داعية الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية والمجتمع المدني لتسريع تنفيذ إطار عمل هيوغو وتحقيق أهدافه، وذلك من خلال:

١- معالجة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ودمجها في

(1) *Id – P 15*
(2) *Id – P 18*

السياسات والخطط والبرامج والميزانيات على جميع المستويات والنظر فيها ضمن الأطر المستقبلية ذات الصلة.

٢- دعوة الحكومات على جميع المستويات ، وكذلك المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة ، إلى الالتزام بتوفير موارد كافية وفي الوقت المناسب والتي يمكن التنبؤ بها للحد من مخاطر الكوارث من أجل تعزيز قدرة المدن والمجتمعات على الصمود أمام الكوارث ، وفقًا لظروفها وقدراتها الخاصة. (١)

١٣- المجتمع المدني شريك في تطوير أهداف التنمية المستدامة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن المجتمع المدني ضليع في تطوير أهداف التنمية المستدامة من خلال عرضه للتجارب والممارسات على آلية العمل الحكومية التي اقترحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ختام الدورة ٦٧ ؛ بحيث توضع آليات التطوير وفقًا لأفضل الممارسات قبل حلول موعد الدورة ٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي يتسنى للجمعية آنذاك اتخاذ الإجراء المناسب بصددها. (٢) حيث ورد بالقرار سالف الذكر:

" نعقد العزم على إنشاء عملية حكومية دولية شاملة وشفافة بشأن أهداف التنمية المستدامة تكون مفتوحة لجميع أصحاب المصلحة ، بهدف وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة يتم الاتفاق عليها من قبل الجمعية العامة. ويتم تشكيل فريق عامل مفتوح في موعد لا يتجاوز افتتاح الدورة السابعة والستين للجمعية ويتألف من ثلاثين ممثلاً ، ترشحهم الدول الأعضاء من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ،

(1) *Id – P 36*
(2) *Id – P 47*

بهدف تحقيق العدالة والإنصاف والتوازن في التمثيل الجغرافي. وفي البداية ، ستقرر مجموعة العمل المفتوحة هذه أساليبها في العمل ، بما في ذلك تطوير الطرائق لضمان المشاركة الكاملة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة والخبرة من المجتمع المدني والأوساط العلمية ومنظومة الأمم المتحدة في عملها ، من أجل توفير مجموعة متنوعة من وجهات النظر والتجارب. وستقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين. تحتوي على مقترح لأهداف التنمية المستدامة للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب." (١)

١٤- مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة ذات طبيعة خاصة تتفق وطبيعة البلد

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن فعالية التنمية المستدامة ترتبط بقدرات البلد الذي تشارك منظمات المجتمع المدني؛ حيث ورد بالقرار سالف الذكر:

"سنعمل كذلك على زيادة فعالية التنمية وإمكانية التنبؤ بها من خلال تزويد البلدان النامية بمعلومات إرشادية منتظمة وفي الوقت المناسب عن الدعم المخطط له على المدى المتوسط. وإذ ندرك أهمية الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز قيادة تنميتها ومؤسساتها وأنظمتها الوطنية وقدرتها على ضمان أفضل النتائج للتنمية الفعالة من خلال المشاركة مع البرلمانات والمواطنين في صياغة تلك السياسات وتعميق المشاركة مع منظمات المجتمع المدني. كما ينبغي أن نضع في اعتبارنا أنه لا توجد صيغة واحدة تناسب الجميع تضمن فعالية التنمية. ويجب مراعاة الوضع الخاص لكل بلد بشكل كامل." (٢)

---

(1) *Id*

(2) *Id – P 49*

١٥- تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١/٧٠ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكانت هي الوثيقة الختامية التالية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.[١] والتي اشترطت في ديباجته أن القضاء على الفقر هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وللقضاء على الفقر لابد من ألا يتخلف أحد عن الركب؛ فلا قضاء على الفقر بدون عدالة ومساواة وتنمية مستدامة تطال الجميع بما فيهم البلدان النامية.[٢]

تُظهر أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر ذات ١٦٩ غاية التي تم الإعلان عنها حجم وطموح هذا البرنامج العالمي الجديد، وأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يسعون إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال ما لم يحققوه. وإنهم يسعون إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات إذا أنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ حيث تحفز الأهداف والغايات العمل خلال الخمس عشرة التالية لإعتمادها في المجالات ذات الأهمية الحاسمة للإنسانية وكوكب الأرض.[٣]

إن الأهداف والغايات الصادرة في خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ هي نتيجة أكثر من عامين من المشاورات العامة المكثفة والمشاركة مع المجتمع المدني وأصحاب

(1) ***Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015 - A/RES/70/1- 70/1. Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development. P 1-35***

(2) ***Id – P1***

(3) ***Id***

المصلحة الآخرين في جميع أنحاء العالم ، والتي أولت اهتمامًا خاصًا لأصوات أشد الناس فقرًا وضعفًا. وقد تضمنت هذه المشاورة العمل القيم المنجز من قبل مجموعة العمل مفتوحة العضوية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أهداف التنمية المستدامة ومن قبل الأمم المتحدة، التي قدم أمينها العام تقريرًا شاملًا في ديسمبر ٢٠١٤.[١]

وقد وضعت خطة التنمية المستدامة آليات لتنفيذها من خلال الشراكة مع أصحاب المصلحة وفي مقدمتهم المجتمع المدني:

" يتطلب حجم الخطة الجديدة وطموحها تنشيط الشراكة العالمية لضمان تنفيذها. نحن ملتزمون تمامًا بهذا. ستعمل هذه الشراكة بروح التضامن العالمي ، ولا سيما التضامن مع أفقر الناس والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. وسيسهل المشاركة العالمية المكثفة لدعم تنفيذ جميع الأهداف والغايات ، بالتضافر مع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى وتعبئة جميع الموارد المتاحة." [٢]

ودلل على ذلك أن المجتمع المدني والقطاع الخاص والقطاع الحكومي في كل دولة شركاء في تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفق ضوابط ومعايير دولية؛ منها:

١- أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وتتناول الأجندة الجديدة الوسائل المطلوبة لتنفيذ الأهداف والغايات.

---

(1) *Id – P3*
(2) *Id – P10*

٢- تعبئة الموارد المالية وكذلك بناء القدرات ونقلها من التكنولوجيات السليمة بيئياً للبلدان النامية بشروط مواتية وميسرة وتفضيلية، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل.

٣- يلعب التمويل العام المحلي والدولي ، دورًا حيويًا في توفير الخدمات الأساسية والسلع العامة وفي تحفيز مصادر التمويل الأخرى.

٤- نقر بدور القطاع الخاص المتنوع ، بدءًا من المؤسسات الصغيرة إلى التعاونيات إلى الشركات متعددة الجنسيات ، ودور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية في تنفيذ الأجندة الجديدة. (١)

١٦- الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، تكملها شراكات أصحاب المصلحة المتعددين التي تحشد وتتقاسم المعرفة والخبرة والتكنولوجيا والموارد المالية، لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتشجيع وتعزيز الشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، بالبناء على الخبرة واستراتيجيات توفير الموارد للشراكات.(٢)

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الالتزام القوي بالتنفيذ الكامل لهذه الخطة الجديدة لن يكون ممكنًا بدون شراكة عالمية متجددة ومعززة ووسائل طموحة مماثلة للتنفيذ، وستعمل الشراكة العالمية التي أعيد تنشيطها على تيسير المشاركة العالمية المكثفة لدعم تنفيذ جميع الأهداف والغايات، والجمع بين الحكومات والمجتمع

(1) *Id – P10*
(2) *Id- P 27*

المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى وتعبئة جميع الموارد المتاحة.[١]

وأن آلية تيسير التكنولوجيا التي أنشأتها خطة عمل أديس أبابا[٢] من أجل دعم أهداف التنمية المستدامة.

ستستند إلى تعاون أصحاب المصلحة المتعددين بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين وستتألف من فريق عمل مشترك بين وكالات الأمم المتحدة معني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل أهداف التنمية المستدامة، فهي بمثابة منتدى تعاوني لأصحاب المصلحة المتعددين حول العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأهداف التنمية المستدامة ومنصة عبر الإنترنت.[٣]

١٧- الاستعراض الوطني الدوري لتنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة

شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء على إجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني ودون الوطني بقيادة البلدان وقيادتها. وينبغي أن تستند هذه الاستعراضات إلى مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يتماشى مع الظروف والسياسات والأولويات الوطنية، ويمكن للبرلمانات الوطنية وكذلك المؤسسات الأخرى أن تدعم هذه العمليات.[٤]

---

(1) *Id - P 28*

(2) ***https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/res/69/313***

(3) *(Footnote 80) Id- P 30*

(4) *Id- P 33*

١٨ـ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

سلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستساعد بشكل كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠[١]، وفي هذا السياق للمجتمع المدني دور كبير في توصيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأهداف التنمية المستدامة؛ وهذا ما ورد في قرار الجمعية العامة رقم ١٨٩/٧٦ المعني بـ" تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة " :

".... ٣ـ تسلم بالإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛...."[٢]

---

(١) د/ محمد محمد إبراهيم محمد عبد اللطيف – دور قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في مصر – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد ٧٥ مارس ٢٠٢١ـ ص ١٥٤٠

(٢) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة - *A/RES/76/189*– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٦ / ١٨٩ – ١٧ديسمبر ٢٠٢١ – ص ٨

١٩- الشمول المالي يحقق التنمية المستدامة بمساعدة المجتمع المدني

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٩٥/٧٦ الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٢١ المعني بـ" الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة " أن الشمول المالي يقوم على توفير ودعم رؤوس الأموال والإدخار والاستثمار لأجل تحقيق التنمية المستدامة بمساعدة أصحاب المصلحة المتعددين وفي مقدمتهم المجتمع المدني؛ حيث ورد بالقرار:

" وإذ تسلم بقيمة ومبادئ التواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، وكذلك فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وطنية للشمول المالي، وبأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دور مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية...." [١]

فالشمول المالي والتنمية المستدامة يجتمعان على هدف رئيسي هو القضاء على الفقر وتوفير حياة أفضل للشعوب.[٢]

---

(١) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة - *A/RES/76/195*– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٦ / ١٩٥ – ١٧ديسمبر ٢٠٢١ – ص ٢

(٢) د/ محمد عبد الوهاب أحمد علي شمس الدين – أثر الشمول المالي في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة مع التطبيق على مصر – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا - أكتوبر ٢٠٢٠ - ص ٢٢٣

٢٠- تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

إن دعم تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها يتوقف على مدى قدرة المجتمع الدولي على تنشيط الشراكة العالمية التي تلتئم في إطارها الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، وتحتشد في ظله كافة الموارد المتاحة. ودلل على ذلك ماورد في قرار الجمعية العامة رقم ٧٦/ ١٩٧ المعني بـ" تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة " الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٢١ ؛ إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأثر المتعدد الأبعاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩) على الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما على البشر والصحة ونظم الحماية الاجتماعية، وإذ تلاحظ لديها إنخفاض التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة ٣٥% في عام ٢٠٢٠ ، لتصل إلى تريليون دولار، وأن البلدان النامية تتحمل عبء هذا الانخفاض في الاستثمار، حيث انخفض عدد المشاريع المعلنة حديثًا للاستثمار في مجالات جديدة بنسبة ٤٢% وانخفضت صفقات تمويل الاستثمار في المشاريع الدولية بنسبة ١٤%، وأن هذا الانخفاض في تدفقات الاستثمار العالمية قد مس جميع القطاعات، بما في ذلك البنى التحتية والمجالات الأخرى ذات الهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة.[١]

(١) تشجيع الاستثمارت من أجل التنمية المستدامة - *A/RES/76/197* – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٧/٧٦ الصادر في١٧ ديسمبر ٢٠٢١ – ص ٢-٣ ؛ وانظر أيضا د/ إبراهيم عبد الله عبد الرؤف محمد – د/ بندر صقر سالم الذيابي – دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية) – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد ٦٦ أغسطس ٢٠١٨ – ص ٩٩٥

٢١- تسخير التكنولوجيا الزراعية لأجل تحقيق التنمية المستدامة بمساعدة المجتمع المدني

شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم ٢٠٠/٧٦ الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٢١ والمعنون بـ "تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة" ، على ضرورة اتباع نهج قائم على النظم في الابتكار الزراعي من أجل ضمان مواءمة الابتكارات، بما في ذلك التكنولوجيات، مع الهداف المشتركة، وتعزيز التعاون، ومعالجة المشاكل ذات الصلة بالمزارعين وتقديم الحوافز إلى صغار المزارعين وما يلزم من وسائل لتسريع اعتمادها من جانبهم، وبأنه من الضروري إتاحة التفاعلات وتدفقات المعارف بين مختلف الجاهت صاحبة المصلحة في نظام الابتكار الزراعي، بما في ذلك منظمات المزارعين ومؤسسات البحث وخدمات الإرشاد الزراعي والحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور وعمل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الكاديمية في مجال تعزيز التقدم في البلدان النامية والترويج للممارسات المستدامة للزراعة والإدارة، والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، وبأن الشراكات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة يمكن أن تساهم في تمويل الأمن الغذائي والتغذية، فضلاً عن التنمية المستدامة عن طريق حشد موارد إضافية من خلال الدعوة وآليات التمويل المبتكرة، وتيسير تنسيق الاستخدام الهادف للموارد الموجودة، ومواءمتها على نحو أكثر فعالية مع الأولويات العامة العالمية والوطنية.[١]

(١) تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة - *A/RES/76/200* – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٠/٧٦ الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٢١ – ص ٥

المطلب الثاني

التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم

إذا أردنا أن نعرف قيمة التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فعلينا أن نبحث على العلاقة بين أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في الصكوك الدولية لحقوف الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بإعتبارهم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ليس كوثائق وإنما من حيث المحتوى.

فالقضاء على الفقر، والاهتمام بالرعاية الصحية وحق الإنسان في الصحة، والحق في التعليم والعمل؛ وغيرها من الحقوق قد وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ووردت في أهداف تصبو إلى تحقيقها أجندة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠؛ لذا سنتناول التنمية المستدامة بخصوص القضاء على الفقر، والحق في الرعاية الصحية:

أولاً: التنمية المستدامة والقضاء على الفقر كحق من حقوق الإنسان.

كيف يمكن للنهج القائم على حقوق الإنسان أن يساهم في الحد من الفقر؟ وما هي علاقة حقوق الإنسان بالهدف الأول للتنمية المستدامة؟ ففي عام ٢٠٠٠ ، وصفت "ماري روبنسون" ، المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان ، الفقر بأنه "أسوأ مشكلة حقوق الإنسان اليوم". ومنذ ذلك الحين ، اختفى إلى حد كبير الاهتمام الدولي

بالفقر باعتباره تحديا كبيرا لحقوق الإنسان.[1] أين يترك هذا إذن مجتمع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة؛ والذي وضعت له عدة مؤشرات منها:

- إنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؟
- ما هو نوع الدور الذي يمكن أن تلعبه حقوق الإنسان في معالجة الغايات الخمسة لهذا الهدف؟
- غايات هذا الهدف التي تتناول كلاً من عدد الخدمات المتاحة ومن لهم حق النفاذ إلى الخدمات وأنظمة الحماية الاجتماعية؟[2]

نعرض هنا اتجاهين في الفقه ؛ الأول ينادي بليبرالية جديدة تنعدم فيها دور الدولة في الاقتصاد، والثاني ينادي بدخل أساسي شامل بغض النظر عن حالة الفرد:

١- "النيوليبرالية" كإتجاه لحماية حقوق الإنسان ومواجهة الفقر.

هناك اتجاه حديث يسمى الليبرالية الجديدة في تخصيص الموارد وتوجيهها إلى الاستخدام الأمثل دون تدخل من الدولة، وهذا الاتجاه أطلق عليه "النيوليبرالية"، وهي مجموعة من السياسات القائمة على النظرية التي تؤكد أن القيمة في المجتمع تحددها المنافسة المدفوعة بالسوق وأن النمو الاقتصادي سيتحقق من خلال تحرير سيطرة القطاع العام وإتاحة مساحة لريادة الأعمال الخاصة؛ حيث تؤكد تصميمات السياسة

(1) *Hans-Otto Sano - How Can a Human Rights-Based Approach Contribute to Poverty Reduction? The Relevance of Human Rights to Sustainable Development Goal One- Sustainable Development Goals and Human Rights - https://doi.org/10.1007/978-3-030-30469-0 - P 12*

(2) *Id*

النيوليبرالية على التقليص العام لدور القطاع العام في الاقتصاد وتعزيز المنافسة والتغيير الذي يحركه السوق حيث تكون أسعار السوق مفيدة في تخصيص الموارد في الاقتصاد.(١)

من الناحية المؤسسية أصبحت السياسات الاقتصادية النيوليبرالية سمة قوية لوصفات السياسة التي وضعها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي خلال الثمانينيات والتسعينيات. ففي هذه الوصفات التي روجت لها مؤسسات بريتون وودز كان على البلدان النامية التي تتميز بنمو منخفض وميزانيات وعجز في ميزان المدفوعات ، وفي بعض الحالات تضخم مفرط، أن تقوم بإجراء تخفيضات في الميزانية، واتباع سياسات موجهة نحو النمو ، وتنظيم أسعار الصرف والعمل على خصخصة قطاعات الاقتصاد.(٢)

سادت هذه الوصفات فيما يسمى بـ" برامج التكيف الهيكلي"، وكانت قروض التكيف الهيكلي في الغالب مشروطًا بتغيير سياسات محددة مثل خفض الدعم وتعديل سعر الصرف وفقًا لقيم السوق للصرف وتخفيضات عجز الميزانية. ولكن قد تشككت الدول الشرقية في التأثير الإيجابي لعصر التعديل الهيكلي خلال أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. فلم تعد العقيدة النيوليبرالية المتمثلة في برامج التكيف الهيكلي تتمتع بجاذبية قوية داخل المؤسسات المالية الدولية.(٣)

ويرى البعض نقداً لهذا الاتجاه النيوليبرالي أنه قد أدى إلى تزايد عدم المساواة والفقر وتزايد الأزمات الاقتصادية والغذائية والمالية والاجتماعية والبيئية؛ بالإضافة إلى ذلك، ما نشهده من التهديدات المتزايدة لأمننا البشري العالمي والناجمة عن

---

(1) *Id – P 13*
(2) *Id – P 14*
(3) *Id*

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وانتشار الأسلحة والصراعات المسلحة ، والدول الهشة وتغير المناخ العالمي. (١)

٢- الدخل الأساسي الشامل كإحترام لحقوق الإنسان ومواجهة الفقر

في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان خلال صيف ٢٠١٧، قدم المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع " فيليب ألستون "، وجهات نظر جديدة حول الفقر وحقوق الإنسان من خلال إعادة توجيه الأفكار حول استكمال أنظمة الحماية الاجتماعية القائمة بدخل أساسي شامل. حيث استند ألستون في تقريره شديد الصياغة على التحديات العميقة المرتبطة بانعدام الأمن الاقتصادي العميق. فقد كانت الحقوق في مستوى معيشي لائق والضمان الاجتماعي في مرتبة متدنية للغاية في قائمة أولويات مجموعات حقوق الإنسان الرئيسية والمنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وكانت الاتجاهات التي يجب معالجتها ، وفقًا لألستون ، هي:

- الطبيعة غير المستقرة للبطالة.
- صعوبات تنظيم سوق العمل.
- تسريح جزء من القوى العاملة نظرًا لاستخدام الأتمتة والروبوتات.
- النمو الذي لا يمكن وقفه في ظل عدم المساواة.
- رافق صعود أجندة نيوليبرالية جديدة عن طريق معدلات الضرائب المنخفضة، وشيطنة الدولة الإدارية، وسياسات التحرير من حيث المبدأ، وخصخصة المسؤوليات المتبقية للدولة في القطاع الاجتماعي التي من شأنها أن تقوض آفاق احترام الحقوق الاجتماعية. (٢)

---

(1) *Id -P 15*
(2) *Id -P 16*

يرى ألستون أنه سيكون الدخل الأساسي الشامل استحقاقا يُدفع للجميع في المجتمع بغض النظر عن الدخل والثروة والعمر والجنس. وبهذا تتحقق المساواة وعدم التمييز في المجتمع. (١)

وجهة نظرنا

سواء كانت النيوليبرالية المدفوعة بإقتصاد السوق أو الدخل الأساسي الشامل للجميع كحد أدنى من الدخل الذي يستحقه الإنسان؛ سنجد أن مواجهة الفقر متباينة؛ فما يعد فقرًا في دولة ما نظرًا لتقدمها الاقتصادي والاجتماعي وقطعها شوطًا متقدما في رعاية حقوق الإنسان يعد في مكان آخر لم يقطع مثل هذا الشوط المتقدم في حماية حقوق الإنسان حياة كريمة أو حدًا أدنى من الحياة الإنسانية.

فمواجهة الفقر في رأينا لا تعني فقط فقر المال أو إمتلاك النقود؛ وإنما هي فقر في كل شئ وأي شئ يحترم حقوق الإنسان الأساسية من تعليم وصحة ورعاية اجتماعية وعمل وغذاء ومياه شرب صحية؛ أو على الأقل يحرم الإنسان من الوصول إلى الموارد المتاحة أو يصل إليها ولكنه لا يتمكن من استخدامها على قدم المساواة كما أقرانه؛ إما للتمييز أو للسياسات الحكومية الخاطئة.

فالفقر له وجوه عديدة ولابد حين مواجهته أن تكون مواجهة شاملة تتفق وتتكيف مع طبيعة تقدم الدولة وإزدهارها بغض النظر عن طبيعة نظامها الاقتصادي سواء كان اقتصاد السوق أو اقتصاد موجه؛ وسواء لديها القدرة المالية أو ليس لديها القدرة المالية على مواجهته. الأهم أن تتبع في ذلك معيارًا عالميا للتنمية المستدامة؛ وهو "ألا يتخلف أحدًا عن الركب"؛ أو ما بات

(1) *Id – P 17*

يعرف بـــ"نحن لا نترك أحدًا وراءنا".[1]

ثانيًا: التنمية المستدامة والحق في الرعاية الصحية.

يعد حق الإنسان في الصحة من الحقوق الأساسية التي يجب توفيرها للإنسان بدون أي تمييز؛ ووفقًا للتعليق العام رقم ١٤ ، أصبح مطلوبًا من ١٦٩ وهم عدد الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاحترام الكامل للحق في الصحة في جميع أنشطتها، لحمايته من ضعف الأطراف الثالثة (مثل الأفراد والمؤسسات التجارية) وأخيرًا وليس آخرًا لضمان الظروف الفعلية لتنفيذه ("التزامات الاحترام والحماية والوفاء"). ونطاق الحماية المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واسع للغاية.

فبموجب المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقر الدول الأعضاء "بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية" ؛ وتحدد المادة ١٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قائمة بتلك التدابير ذات الأهمية الخاصة من أجل إعمال هذا الحق (الحد من وفيات الرضع ، والصحة البيئية والصناعية، ومكافحة الأوبئة والأمراض المهنية ، وتوفير المرافق الطبية والرعاية الطبية للجميع.)؛ وعند تنفيذ الحق في الصحة ، يجب الانتباه دائمًا إلى السياق الاجتماعي والاقتصادي لهذا الحق من حقوق الإنسان - بشكل أساسي عوامل مثل

(١) التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ - *A/RES/76/209* – قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٩/٧٦ – الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٢١ – ص ٤

الأصل والتنشئة الاجتماعية والحياة والعمل والعمر ، وكلها لها تأثير على صحة الفرد.[1]

والملاحظ هنا أن محور التنمية المستدامة في الأساس هو الإنسان؛ فلا تنمية ولا استدامة فيها بدون إنسان يتمتع بصحة جيدة؛ وهذا يقوم على مبدأ أساسي في التنمية المستدامة مفادها " ألا يتخلف أحد عن الركب"، وهذا مفاده أن الحق في الصحة وتقديم الرعاية الصحية لابد أن يقدم بصورة غير تمييزية.

أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو إنشاء وزيادة تعزيز النظم الصحية الوطنية. فمن ناحية أولى يُطلب من الدول الأطراف توفير المرافق والسلع والخدمات للصحة العامة؛ فضلاً عن البرامج الحكومية المناسبة التي تضمن توفر العناصر الأساسية للحفاظ على الصحة العامة (عنصر التوافر).

وتشمل هذه ، على سبيل المثال لا الحصر ، توفير المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية وكذلك الأدوية المناسبة. بالإضافة إلى ذلك ، يجب ضمان إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات ذات الصلة لكل شخص على أساس غير تمييزي (عنصر عدم التمييز) ، وليس فقط جسديًا - يمكن أن تنشأ المشاكل بشكل خاص في المناطق الريفية حيث يتعين على الناس تحمل مسافات طويلة للحصول على الرعاية الصحية الخدمات ـــ ولكن أيضًا من الناحية المالية (عنصر القدرة على تحمل التكاليف).

(1) *Markus Kaltenborn - The Human Rights Framework for Establishing Social Protection Floors and Achieving Universal Health Coverage - Sustainable Development Goals and Human Rights - https://doi.org/10.1007/978-3-030-30469-0 – P 32*

وهناك شرط آخر مهم هو قبول البرامج الصحية؛ حيث يجب توفير الرعاية الصحية وفقًا لأخلاقيات الطب والعادات الثقافية ؛ غالبًا ما دفع الجانب الأخير على وجه الخصوص اللجنة ، عند مراجعة التقارير القطرية ، إلى توضيح ممارسات محددة ، مثل استخدام الأدوية والعلاجات التقليدية التي يفضلها السكان الأصليون. (عنصر القبول العلمي)

ويجب أيضًا أن تكون الرعاية الصحية ذات جودة مناسبة: هذا يعني أنه يجب توظيف موظفين مدربين طبيًا فقط ويجب توفير الأدوية المختبرة علميًا فقط.(عنصر الجودة)

وأخيرًا ، يجب أيضًا أن يكون الحق في الصحة قابلاً للإنفاذ بالنسبة للفرد ، أي يجب أن يكون لديه إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة أو غيرها من سبل الانتصاف المناسبة في حالة حدوث انتهاك محتمل لهذا الحق (عنصر المساءلة). [1]

الشكل ١: محددات الحق في الرعاية الصحية التي تحقق التنمية المستدامة لحق الإنسان في الصحة

(1) *Markus Kaltenborn -Id – P 33*

المبحث الثاني

دور منظمات المجتمع المدني في إنفاذ حق التنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم

يتمتع المجتمع المدني بدور كبير في إنفاذ حق التنمية المستدامة؛ فالحق في التنمية المستدامة يقوم على فكرة الاستخدام والتوظيف الأمثل للموارد المتاحة بما يحقق أكبر استفادة منها للأجيال الحالية ويحفظ حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من ذات الموارد.

وهنا يتأتى دور المجتمع المدني سواء بصورة تشاركية تقوم على المشاركة مع القطاع العام أو القطاع الخاص أو أصحاب المصلحة الآخرين من أجل الوصول إلى الأكثر احتياجًا والأشد طلبًا من الأفراد في الوصول إلى الموارد المحرومين منها. أو بصورة رقابية بحيث يقوم المجتمع المدني برصد أية انتهاكات أو صور تمييزية في الوصول إلى الحقوق التي تقوم عليها استراتيجيات التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد ننظر عن قرب إلى دور منظمات المجتمع المدني في إنفاذ حق التنمية المستدامة على الصورتين:

المطلب الأول: الدور التشاركي لمنظمات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني.

المطلب الأول

الدور التشاركي لمنظمات المجتمع المدني

يقوم الدور التشاركي لمنظمات المجتمع المدني في إنفاذ حق التنمية المستدامة من خلال التشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين من أفراد وقطاع عام وقطاع خاص في إيصال الحقوق لأصحابها؛ وهذا الدور ينبع في الأساس من خلال التنظيم الوطني لإستراتيجيات التنمية المستدامة؛ فكل دولة لديها إستراتيجية وطنية نزولًا على أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ٢٠٣٠ تتفق وظروف هذه الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة الواردة بالصكوك الدولية.

ويأتي هذا التشارك من خلال القنوات التي تفتحها الحكومات لمنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية التي يكون لديها القدرة على الوصول إلى المعلومات والبيانات الدقيقة والتي قد لا تكون متوفرة لدى الحكومات ذاتها؛ نظرًا لدخول هذه المنظمات بتكنولوجيات حديثة وأدوات رقمية جديدة تسهل عليها الوصول إلى الأفراد الأكثر إحتياجًا والمناطق النائية والريفية الأشد خطرًا وإنتقاصًا في تنفيذ أبعاد التنمية المستدامة سواء البعد الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي.

وهذا الدور التشاركي نجده ملحوظًا في بعض منظمات المجتمع المدني المصرية مثل بنك الطعام المصري؛ وبنك الكساء المصري؛ ورسالة؛ والأورمان؛ ومصر الخير؛ وغيرها من الجمعيات التي تقوم بدور كبير في أعمال التنمية لمناطق عديدة بها ضعف بالغ في الحق في الغذاء أو الكساء أو الرعاية الصحية أو التعليم، وهذا الدور التشاركي تقوم به بالمشاركة مع الدولة المصرية وبدعم منها.

١- حياة كريمة مبادرة تشاركية مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى

يبلغ الدور التشاركي أيضا مبلغه في ما وصلت إليه مؤسسة حياة كريمة وهي أحد المبادرات الرئاسية التي يتشارك فيها القطاع العام الحكومي والمجتمع المدني من خلال التبرعات الواردة من الأفراد والمؤسسات على حساب المبادرة الرسمي لأجل ألا يتخلف أحد عن الركب وللوصول إلى الأكثر تضررًا من برنامج الإصلاح الاقتصادي؛ فضلًا عن البدء بمن هم في أمس الحاجة إلى الحقوق الأساسية من غذاء ومياه وصحة وتعليم وكساء.

حيث تعد تلك المبادرة الوطنية التي أطلقها السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية مبادرة متعددة في أركانِها ومتكاملة وفي ملامِحِها. إذ تنبُع هذه المبادرة من مسؤولية حضارية وبُعد إنساني قبل أي شيء آخر، فهي أبعدُ من كونها مبادرة تهدفُ إلى تحسين ظروف المعيشة والحياة اليومية للمواطن المصري، لأنها تهدف أيضا إلى التدخل الآني والعاجل لتكريم الإنسان المصري وحفظ كرامته وحقه في العيش الكريم، ذلك المواطن الذي تحمل فاتورة الإصلاح الاقتصادي والذي كان خير مساند للدولة المصرية في معركتها نحو البناء والتنمية. لقد كان المواطن المصري هو البطل الحقيقي الذي تحمل كافة الظروف والمراحل الصعبة بكل تجرد وإخلاص وحب للوطن. ومن هنا، كان لِزاما أن يتم التحرك على نطاق واسع – ولأول مرة- وفي إطار من التكامل وتوحيد الجهود بين مؤسسات الدولة الوطنية ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني وشركاء التنمية في مصر. لأن ما تسعى هذه المبادرة إلى تقديمه من حزمة متكاملة من الخدمات، التي تشملُ جوانبَ مختلفة صحية واجتماعية ومعيشية، هي بمثابةِ مسؤولية ضخمة ستتشاركُ هذه الجهات المختلفة في شرفِ والتزام تقديمها إلى المواطن المصري، لا سيما من الفئات المجتمعية الأكثر احتياجاً للمساعدة ولمد يدِ العَونِ لها، حتى تستطيع أن تحيا الحيَاة الأفضل التي

تستحقُّها والتي تضمن لها الحياة الكريمة. ومن هنا جاء دور مبادرة حياة كريمة أحد أهم وأبرز المبادرات الرئاسية لتوحيد كافة جهود الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لهدف التصدي للفقر المتعدد الابعاد وتوفير حياة كريمة بها تنمية مستدامة للفئة الأكثر احتياجا في محافظات مصر ولسد الفجوات التنموية بين المراكز والقري وتوابعهم والاستثمار في تنمية الانسان وتعزيز قيمة الشخصية المصرية.

وقد نشأت الفكرة عندما شارك الشباب المتطوع بعرض رؤيتهم وأفكارهم في المؤتمر الأول لمبادرة "حياة كريمة"، والذي عقُد على هامش المؤتمر الوطني السابع للشباب في ٣٠ يوليو ٢٠١٩، وعلى إثره تم انشاء مؤسسة حياة كريمة بتاريخ ٢٢ اكتوبر ٢٠١٩ من شباب متطوع يقدم نموذج فريد يحتذى به في العمل التطوعي. وتهدف المؤسسة الى التدخل الإنساني لتنمية وتكريم الانسان المصري وحفظ كرامته وحقه في العيش الكريم لإحدث تغيير ملموس لتكريس كافة مجهودات العمل الخيري والتنموي. الجدير بالذكر انه ولأول مرة على مستوى العمل العام، تجتمع أكثر من ٢٠ وزارة وهيئة و٢٣ منظمة مجتمع مدني لتنفيذ هذا المشروع الأهم على الإطلاق وبسواعد الشباب المصري المتطوع للعمل الخيري والتنموي من خلال مؤسسة حياة كريمة ليكونوا نبراسًا يحتذى به في مجال العمل التطوعي. (١)

(١) انظر رابط مؤسسة حياة كريمة

https://www.hayakarima.com/about.html (last visited 9 / 2 / 2022)

٢- مرتكزات مبادرة حياة كريمة

١- تضافر جهود الدولة مع خبرة مؤسسات المجتمع المدنى ودعم المجتمعات المحلية في إحداث التحسن النوعي في معيشة المواطنين المستهدفين ومجتمعاتهم على حد السواء.

٢- أهمية تعزيز الحماية الإجتماعية لجميع المواطنين.

٣- توزيع مكاسب التنمية بشكل عادل.

٤- توفير فرص عمل لتدعيم استقلالية المواطنين وتحفيزهم للنهوض بمستوى المعيشة لأسرهم ولمجتمعاتهم المحلية.(١)

٣- مراحل عمل مبادرة حياة كريمة

تم تقسيم القرى الأكثر إحتياجاً المستهدفة وفقاً لبيانات ومسوح الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.

أ- المرحلة الأولى من المبادرة:

تشمل القرى ذات نسب الفقر من ٧٠ % فيما أكثر: القرى الأكثر إحتياجاً وتحتاج إلى تدخلات عاجلة. حيث تستهدف المرحلة الأولى عدد ٣٧٧ قرية الأكثر إحتياجاً والأكثر تعرضا للتطرف والإرهاب الفكري، والتي تتراوح نسبة الفقر فيها ٧٠% فأكثر، بإجمالي عدد أسر ٧٥٦ ألف أسرة (٣ مليون فرد). ١١ محافظة.

(١) انظر مرتكزات مبادرة حياة كريمة
https://www.hayakarima.com/anchors.html (last visited 9 / 2 / 2022)

ب- المرحلة الثانية من المبادرة:

القرى ذات نسب الفقر من ٥٠% إلى ٧٠ %: القرى الفقيرة التي تحتاج لتدخل ولكنها أقل صعوبة من المجموعة الأولى.

ج- المرحلة الثالثة من المبادرة:

القرى ذات نسب الفقر أقل من ٥٠%: تحديات أقل لتجاوز الفقر.

٤- المعايير الأساسية لتحديد القرى الأكثر إحتياجاً

١- ضعف الخدمات الأساسية من شبكات الصرف الصحي وشبكات المياه.

٢- إنخفاض نسبة التعليم، وإرتفاع كثافة فصول المدارس.

٣- الإحتياج إلى خدمات صحية مكثفة لسد إحتياجات الرعاية الصحية.

٤- سوء أحوال شبكات الطرق.

٥- إرتفاع نسبة فقر الأسر القاطنة في تلك القرى. (١)

والملاحظ هنا على مبادر حياة كريمة أنها تسعى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في القضاء على الفقر؛ وهذا ما ألفينا ذكره آنفًا حول كون القضاء على الفقر من اهتمامات المجتمع المدني بالتشارك مع القطاع العام والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين.

(١) انظر مراحل عمل مبادرة حياة كريمة

https://www.hayakarima.com/phases.html (last visited 9 / 2 / 2022)

المطلب الثاني

الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني

يقوم الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني على رصدها لأي انتهاك لحقوق الإنسان بشكل يضعف تنفيذ أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ للأمم المتحدة، وهذا الدور الرقابي تضطلع به منظمات المجتمع المدني على حسب ظروف كل دولة وإستقرارها في محيطها الإقليمي.

وهنا لمصر دور كبير جداً في تفعيل هذا الدور الرقابي وتنفيذ الصكوك الدولية التي سمحت بمراقبة تنفيذ حقوق الإنسان وأجندة التنمية المستدامة بشكل واضح. مما حدا برئيس الدولة المصرية إلى مخاطبة الإعلام والصحفيين في منتدى شباب العالم ٢٠٢٢ إلى رصد أي حالة لإنتهاك حقوق الإنسان أو معاملة غير آدمية وأن مصر ليس لديها ما تخفيه؛ والملاحظ هنا أن مصر ترحب بالدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني بشرطين:

الأول: أن تكون المعلومات التي ترصد إنتهاكات حقوق الإنسان صحيحة وموثوقة.

الثاني: أن يكون الأمر يمثل إنتهاكا بالفعل وليس تبريرًا لجرم مرتكب؛ فلا تدخل في أعمال السلطة القضائية.

١ ـ السياسة التشريعية في قانون العمل الأهلي هي سياسة توفيق الأوضاع

صدر قانون العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ متبنيًا سياسة توفيق

الأوضاع للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني التي تأتي أوراقها ووثائقها غير مستوفاة لما تطلبه القانون؛ وقامت سياسة توفيق الأوضاع على ركنين أساسيين:

الأول: الشفافية والمساءلة.

الثاني: حظر توفيق أوضاع الجمعيات التي تمول الكيانات الإرهابية أو الأعمال التخريبية.(١)

٢ - إجراءات توفيق الأوضاع

١ -إخطار الوزارة المختصة بجميع بيانات الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد أو المنظمة أو الكيان، وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

٢ -أن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون.(٢)

٣ - الحظر الوارد على توفيق الأوضاع

يحظر توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التي صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيانات الإرهابية طوال مدة إدراجها، أو التي حكم بإشتراكها في إحدى جرائم الإرهاب.(٣)

---

(١) "على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها، وتئول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون المرافق. انظر في ذلك ديباجة مواد إصدار قانون العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ "

(2) *Id*

(3) *Id*

٤- الإجراء المتبع مع من ينطبق عليه الحظر

١- تشرف على أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التي صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيانات الإرهابية (قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين) جمعية أخرى تحددها الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي.

٢- تئول أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات المدرجة على قوائم الكيانات الإرهابية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في قانون ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة٢٠١٩ ، في حالة صدور حكم نهائي بإدانتها بإحدى جرائم الإرهاب.

٣- إيقاف أنشطة هذه الجمعيات بقوة القانون بأثر فوري. (١)

(1) *Id*

خاتمة البحث

يرتبط تنفيذ إستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية التي جاءت ترجمة لأهداف وغايات التنمية المستدامة للأمم المتحدة ٢٠٣٠، بمشاركة المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة الآخرين. والملاحظ هنا أنه أثناء تعرضنا للحق في التنمية المستدامة في الصكوك الدولية سواء في صكوك المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تنفيذها يرتبط إرتباط وثيقا بالمجتمع المدني سواء تشاركيًا أو رقابيًا. وفي هذا السياق توصلنا لعدة نتائج وتوصيات أرجو من اللجنة العلمية للمؤتمر الموقر أن تأخذها بعين الاعتبار:

١- أن التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان لا يمكن تنفيذها إلا بمشاركة المجتمع المدني؛ نظرًا لإعتبار هذه المشاركة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ٢٠٣٠، لذا نوصي الدولة المصرية بإعلان خطتها للشراكة مع المجتمع المدني بشكل يتوافق مع إستراتيجية مصر ٢٠٣٠ ، ووفقًا لمعايير الشراكة العالمية التي تستند على الشفافية والمساءلة.

٢- أن التنمية المستدامة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الملزمة تقضي في مبدأها الحاكم بألا يتخلف أحدًا عن الركب؛ ومن هذا المنطلق نوصي المشرع المصري بضرورة إصدار قانون ينظم حق التنمية المستدامة تندرج خلاله ضوابط ومعايير تنفيذه في مختلف أجهزة الدولة، وتؤسس عليه القرارات الإدارية والأحكام القضائية.

٣- أن المجتمع المدني شريك فاعل في تنفيذ خطط التنمية المستدامة الوطنية؛ إلا أن مشاركته تتفق وظروف الدولة ومدى تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

واستقرارها في محيطها الإقليمي، لذا نوصي الحكومة المصرية بضرورة إصدار قائمة بيضاء لمنظمات المجتمع المدني ؛ وأخرى سوداء تتفق والظروف الإقليمية التي تمر بها الدولة المصرية؛ تكون الأولى لمن ينفذ أو يساعد في تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المستدامة، والثانية لمن يعيق تنفيذها سواء بتمويل الإرهاب أو لإعتبارها من الكيانات الإرهابية.

٤- أن الدور الذي يقوم به المجتمع المدني سواء التشاركي أو الرقابي يتوقف على السياسة التشريعية للدولة ذاتها؛ ولا توجد قاعدة واحدة في هذا الصدد تنطبق على جميع دول العالم؛ فمنهم من يقتصر على الدور التشاركي، ومنهم من يصل إلى الدور الرقابي؛ لذا نوصي الدولة المصرية بوضع خطة زمنية للإنتقال من الدور التشاركي إلى الدور الرقابي خاصة مع قرب الانتخابات المحلية المصرية.

قائمة المراجع

١- المراجع العربية

- إبراهيم عبد الله عبد الرؤف محمد – الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة (دراسة تحليلية وتطبيقية على الطاقة الشمسية في مصر) – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة – العدد ٥٤ – أكتوبر ٢٠١٣

- إبراهيم عبد الله عبد الرؤف محمد – د/ بندر صقر سالم الذيابي – دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية) – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد ٦٦ أغسطس ٢٠١٨

- أحمد إبراهيم عبد العال حسن – الطاقة المتجددة والبديلة كمدخل للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا – العدد ٩١ – يوليو ٢٠٢٠

- أحمد المهتدي بالله - الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في ضوء أحكام القانون الدولي العام – مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق – جامعة القاهرة – العدد ٩٢ - ٢٠١٩

- سامح أحمد محمد متولي النجار – الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي - كلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع الخرطوم – المجلد ٨، العدد ١٤، الصيف و الخريف ٢٠٢٠

- عبد الله الهواري - الفساد والقانون الدولي – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة - العدد ٥٦ أكتوبر ٢٠١٤

- محمد عبد الوهاب أحمد علي شمس الدين – أثر الشمول المالي في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة مع التطبيق على مصر – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا – العدد ٩٢ – أكتوبر ٢٠٢٠

- محمد محمد إبراهيم محمد عبد اللطيف – دور قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في مصر – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – العدد ٧٥ مارس ٢٠٢١

- نعمات محمد صفوت - دور قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد – المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – فرع الخرطوم – العدد الأول – الربيع ٢٠٢٠

٢- المراجع الأجنبية

- *Arts, K., Tamo, A. The Right to Development in International Law: New Momentum Thirty Years Down the Line? Neth Int Law Rev 63, 221–249 (2016). https://doi.org/10.1007/s40802-016-0066-x*

- *Baxi, U. Towards socially sustainable globalization: reflections on responsible contracting and the UN guiding principles on business and human rights. Indian Journal of International Law 57, 163–177 (2017). https://doi.org/10.1007/s40901-017-0068-1.*

- *Chiu, I.HY. The EU Sustainable Finance Agenda: Developing Governance for Double Materiality in Sustainability Metrics. Eur Bus Org Law Rev (2022). https://doi.org/10.1007/s40804-021-00229-9*

- *Hans-Otto Sano - How Can a Human Rights-Based Approach Contribute to Poverty Reduction? The Relevance of Human Rights to Sustainable Development Goal One - Sustainable Development Goals and Human Rights - https://doi.org/10.1007/978-3-030-30469-0*

- *Lugon Arantes, P.d.T. The Due Diligence Standard and the Prevention of Racism and Discrimination. Neth Int Law Rev (2022). https://doi.org/10.1007/s40802-021-00208-4*

- *Malaihollo, M. Due Diligence in International Environmental Law and International Human Rights Law: A Comparative Legal Study of the Nationally Determined Contributions under the Paris Agreement and Positive Obligations under the European Convention on Human Rights. Neth Int Law Rev 68, 121–155 (2021). https://doi.org/10.1007/s40802-021-00188-5*

- *Markus Kaltenborn - The Human Rights Framework for Establishing Social Protection Floors and Achieving Universal*

Health Coverage - Sustainable Development Goals and Human Rights https://doi.org/10.1007/978-3-030-30469-0

- *Maximilian Eduard Oehl - Sustainable Commodity Use Its Governance, Legal Framework, and Future Regulatory Instruments - https://link.springer.com/content/pdf/10.1007%2F978-3-030-89496-2.pdf*

- *Oduntan, G. Access to justice in international courts for indigent states, persons and peoples. Indian Journal of International Law 58, 265–325 (2018). https://doi.org/10.1007/s40901-019-00098-5*

٣- الوثائق والصكوك الدولية

- التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ - A/RES/76/209 – قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٩/٧٦ – الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٢١

- الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة –A/RES/76/195 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٦ / ١٩٥ – ١٧ديسمبر ٢٠٢١

- تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة – A/RES/76/200 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٠/٧٦ الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٢١

- تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة - A/RES/76/189 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٦ / ١٨٩ – ١٧ديسمبر ٢٠٢١

- تشجيع الاستثمارت من أجل التنمية المستدامة – A/RES/76/197 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٧/٧٦ الصادر في١٧ ديسمبر ٢٠٢١

- *World Commission on Environment and Development (1987) Report: our common future, 4 August 1987, UN Doc. A/42/427, http://www.un-documents.net/our-common-future.pdf*

- *8 UN GA (2005) World summit outcome, 24 October 2015, UN Doc. A/RES60/1, https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/60/1*

- *A/RES/68/1*

- *Annex - Global indicator framework for the Sustainable Development Goals and targets of the 2030 Agenda for Sustainable Development. Goals and targets (from the 2030 Agenda for Sustainable Development) Indicators. E/RES/2017/7 – goal 11*

- *E/RES/2013/19 "2013/19. Conclusion of the work of the Commission on Sustainable Development "*

- *E/RES/2013/3" 2013/3. A conference structure of the Economic and Social Commission for Asia and the Pacific for the inclusive and sustainable development of Asia and the Pacific "*

- *E/RES/2013/4 "2013/4. Statute of the Centre for Sustainable Agricultural Mechanization "*

- *E/RES/2013/42 "2013/42. United Nations Guiding Principles on Alternative Development "*

- *E/RES/2013/44 "Resolution adopted by the Economic and Social Council on 26 July 2013 [on a proposal considered in plenary meeting (E/2013/L.33)] 2013/44. Follow-up to the International Conference on Financing for Development"*

- *Resolution adopted by the Economic and Social Council on 17 April 2018 - E/RES/2018/ - 2018/5. Strategies for eradicating poverty to achieve sustainable development for all*

- *Resolution adopted by the Economic and Social Council on 2 July 2018 -E/RES/2018/17 - 2018/17. The rule of law, crime prevention and criminal justice in the context of the Sustainable Development Goals*

- *Resolution adopted by the Economic and Social Council on 22 July 2021 - E/RES/2021/24 - 2021/24. Preventing and combating crimes that affect the environment*

- *Resolution adopted by the Economic and Social Council on 22 July 2021 - E/RES/2021/30 - 2021/30. Open-source technologies for sustainable development*

- *Resolution adopted by the General Assembly on 16 September 2005- A/RES/60/1 - 60/1. 2005 World Summit Outcome*

- *Resolution adopted by the General Assembly on 25 September 2015 - A/RES/70/1- 70/1. Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development.*

- *Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012 - A/RES/66/288 - 66/288. The future we want*

- *Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012 - A/RES/66/288 - 66/288. The future we want*

- *The UN GA (1970) International development strategy for the second United Nations development decade, 24 October 1970, UN Doc. A/RES/2626(XXV), http://www.un-documents.net/a25r2626.htm*

- *UN GA (2012) The future we want, 11 September 2012, UN Doc. A/RES/66/288, https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/288&Lang=E*

- *UN GA (2012) The future we want, 11 September 2012, UN Doc. A/RES/66/288, https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/288&Lang=E*

- *UN GA (2015) Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, Resolution A/RES/70/1, 25 September 2015*

- *UN GA (2015) Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, Resolution A/RES/70/1, 25 September 2015,*

- *UN GA International Development Strategy for the Third United Nations Development Decade, 5 December 1980, UN Doc. A/RES/35/56*

٤- المواقع الإلكترونية

https://digitallibrary.un.org/record/472693/files/A_CONF.199_L.4-AR.pdf

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf

https://sustainabledevelopment.un.org/hlpf

https://undocs.org/ar/A/42/427

https://undocs.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I)

https://undocs.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I)

https://undocs.org/ar/E/1993/93

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/329

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/329

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/res/69/313

https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

https://www.hayakarima.com/about.html

https://www.hayakarima.com/anchors.html

https://www.hayakarima.com/phases.html

https://www.iucn.org/ar

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20300

https://www.un.org/ar/millenniumgoals/environ.shtml

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=E

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&Lang=E

https://www.un.org/spanish/esa/sustdev/documents/2003_61A.pdf

https://www.unescwa.org/ar/node/5483

قوانين وتشريعات

- **قانون العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩**